

الدر المختار

وينبغي زيادة أو شبهه ليشمل عدة أم الولد .
(وسبب وجوبها) عقد (النكاح المتأكد بالتسليم وما جرى مجراه) من موت أو خلوة أي
صحيحة فلا عدة بخلوة الرتقاء .
وشرطها الفرقة .
وركنها حرمان ثابتة بها كحرمة تزوج وخروج (وصحة الطلاق فيها) أي في العدة وحكمها
حرمة أختها .
وأنواعها حيض وأشهر .
ووضع حمل كما أفاد بقوله (وهي في) حق (حرة) ولو كتابية تحت مسلم (تحيض لطلاق)
ولو رجعيًا (أو فسخ) بجميع أسبابه